

HelpAge

International



مركز العدل
للمساعدة القانونية

ورقة سياسة كبار السن "فئة غير مرئية"

ضمن مشروع "تعزيز المساواة لفئة كبار

السن"

المقدمة:

لا تزال الحماية القانونية لكبار السن غائبة بشكل كبير في أطر الحماية القانونية الدولية والوطنية، فلم يتم تناولها بشكل متخصص في أي وثيقة عالمية لحقوق الانسان، وهذا أدى إلى استمرار التعامل مع قضايا حقوق كبار السن على أساس الرعاي والخيري عوضاً عن التعامل مع هذه القضايا على أساس نهج قائم على حقوق الانسان، وتضمن أسس الحماية المطلوبة ضمن إطار قانوني واضح يتناول مختلف القضايا التي تتعلق بكبار السن في وثيقة دولية تتضمن المبادئ والمعايير والحقوق التي يجب أن تأخذها الدول بالحسبان في إطار قوانينها الوطنية، حيث لم تلق حقوق كبار السن ذات الأهمية التي نالتها حقوق فئات أخرى كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وغيرهم باعتبارهم من الفئات الضعيفة والأكثر عرضة لخطر التمييز وانتهاك الحقوق، الأمر الذي أدى إلى ضعف توفير الحماية القانونية على المستويات الوطنية.

فحسب التقارير العالمية المحدودة تعتبر فئة كبار السن فئة "غير مرئية" التي تعاني دون أن يلتفت أحد بشكل متخصص لأوجه الخلل والمعاناة والانتهاكات التي تتعرض لها والتصدي لها بشكل استراتيجي يولي الاهتمام العالمي بحقوق كبار السن ويضع على الدول التزامات بضمان الاعتراف بها واعمالها وتضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل توفير هذه الحماية وتلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال هذه الحقوق.

وقد شهدت الأعوام الثلاث الأخيرة وبشكل غير مسبوق اهتماماً متزايداً بحقوق هذه الفئة بهدف توجيه الاهتمام لإيلاء عناية خاصة بضمان حقوق كبار السن على المستويات الوطنية والدولية، ونلاحظ أن هذا الاهتمام المتزايد ظهر بشكل أكبر إثر الإجراءات التي اتخذت عالمياً للتعامل مع جائحة كورونا، حيث بدى واضحاً تعرض كبار السن لمعاملة تمييزية واقصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة منعتهم أو حدت من قدرتهم على الوصول إلى الخدمات المختلفة لاسيما الصحية وخدمات الحماية في حال التعرض لأشكال عنف متعددة ومتداخلة، فظهر بشكل واضح ضعف توفر الإطار التشريعي والإجرائي للتعامل مع قضايا وحقوق كبار السن، كما ظهرت فجوة نقص البيانات والمعلومات ليس في الأردن فقط بل على المستوى العالمي والتي حدت من قدرة الدول من الوصول إلى هذه الفئة والتعرف عليهم، وتحديد احتياجاتهم وأنواع الخدمات التي يحتاجونها، وبالتالي توفير الحماية الشاملة على قدم المساواة مع غيرهم من فئات المجتمع.

تكمن أهمية إيلاء اهتمام خاص لضمان حقوق كبار السن بسبب المساهمات الكبيرة التي يقدمونها على مختلف المستويات والتي يجب التنبيه لها في إطار توفير الحماية القانونية لهم لغايات استثمارها لضمان استمراريتها وتعظيمها، حيث يساهم كبار السن في دعم الأسر من خلال الدعم العملي والمالي ورعاية الأحفاد، ومن الناحية الاجتماعية يعتبر كبار السن المخزون الثقافي والقيمي في المجتمع الذي يعملون على نقله وتعليمه للأجيال الشابة، كما يساهمون في الاقتصاد من خلال نقل المعرفة المتراكمة في ارشاد القوى العاملة بعد بلوغهم سن التقاعد من خلال تقديم الخبرات والاستشارات الناتجة عن سنوات الخبرة الطويلة التي اكتسبها في سوق العمل.

لذلك جاء اعداد هذه الورقة باعتبارها جهد يضاف إلى الجهود الحالية التي تسعى إلى تعزيز حقوق كبار السن من خلال مراجعة البيئة القانونية الضامنة والحامية لهذه الحقوق، ونظراً لكثرة الحقوق وتقاطعها في كثير من الأحيان فقد تم التركيز على مجالات رئيسية يمكن من خلالها تأطير الحماية المطلوبة بما يكفل الاعمال الكامل للحقوق الإنسانية الرئيسية، وعلى هذا الأساس سيتم التركيز على الحق في المساواة أمام القانون من الناحية التشريعية والقانونية وتحديد مجالات التدخل اللازمة للتطبيق الكامل لهذا المبدأ باعتباره المدخل الرئيسي للحماية القانونية والعملية لكبار السن.

منهجية أعداد الورقة:

اعتمد مركز العدل للمساعدة القانونية في إعداد هذه الورقة النهج النوعي في جمع المعلومات وتحليلها، من خلال استخدام مجموعة من الأدوات التي تؤدي إلى تحقيق الغاية على النحو التالي:

1. المراجعة المكتبي: مراجعة مختلف الأدبيات والتقارير العالمية حول أوضاع حقوق كبار السن بالإضافة إلى التقارير الدولية والإقليمية، والخطط والاستراتيجيات والتقارير الوطنية ذات الصلة، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات المختلفة سواء قوانين أو أنظمة أو تعليمات.
2. مجموعات التركيز: تم تنفيذ مجموعتي تركيز مع عدد من كبار سن وأسرههم بهدف التعرف بشكل عملي وواقعي لأكثر التحديات التي تواجه كبار السن في ممارسة حقوقهم وتحديد أهم القضايا التي تمسهم بصورة مباشرة والتي تحتاج من وجهة نظرهم لتحرك سريع ومباشر لمعالجتها، وبناء عليه فقد عقدت إحدى مجموعتي التركيز مع كبار سن مقيمين في دار إيواء تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية شارك فيها 9 أشخاص من كبار السن (3 رجال و6 نساء)، وأخرى لمجموعة من كبار السن في المجتمع شارك فيها 10 كان منهم 4 رجال و6 نساء.
3. اجتماعات رسمية: تم عقد 5 اجتماعات مع الخبراء والمختصين في المجال يمثلون جهات رسمية في كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية ودائرة قاضي القضاة وإدارة حماية الأسرة والأحداث.
4. المقابلات الفردية: تم عقد 3 مقابلات مع محامين وقانونيين في مجال تعزيز الحماية لكبار السن، للتعرف على أبرز الإشكالات القانونية التي تواجه كبار السن والتحديات التشريعية والإجرائية لإعمال حقوقهم وضمان الوصول المتساوي للعدالة.
5. دراسات الحالة: حيث تم التعرف على واقع التحديات التي تواجه كبار السن من خلال شهادات من 3 قصص لكبار السن تم من خلالها عرض تجاربهم والاستماع إلى المطالبات المحقة التي تعزز من حقوقهم ومشاركتهم المجتمعية.

الفجوة في الحماية القانونية:

يواجه كبار السن العديد من التحديات التي تعيق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان وقد أدت التصورات النمطية نحو كبار السن في زيادة الفجوة في الحماية القانونية، خاصة النظرة المفترضة تجاههم نتيجة التقدم بالعمر ومحدودية القدرة على التصرف والحاجة إلى الحماية. إن هذه التصورات أدت إلى ممارسات مقيدة بحق نسبة كبيرة من الأشخاص ضمن فئة كبار السن حيث قد تصل هذه التصرفات إلى حد التمييز أو العنف القائم على أساس السن، كفرض قيود على الأهلية القانونية والحرية الشخصية والتنقل.

وقد أظهرت جائحة كورونا الثغرات في منظومة حماية كبار السن أكثر من أي وقت مضى، وسلطت الضوء على هذه الفئة التي غابت عن المشهد الحقوقي لفترة طويلة من الزمن، لذا فإن وصفها بالفئة "غير المرئية" يعتبر وصفاً دقيقاً كونها ولفترة طويلة كان يتم التعامل معها بذات الطريقة التي يتم فيها التعامل مع باقي فئات المجتمع دون أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات وأوضاع وظروف خاصة تجعلهم في موقف أضعف بالنسبة للحماية القانونية وتجعلهم متأثرين أكثر من غيرهم من ممارسات التمييز التي أثرت على مدى استفادتهم من نظم الحماية المختلفة نظراً لعدم أخذ هذه الظروف والاحتياجات بعين الاعتبار بدايةً عند سن القوانين وتطوير الإجراءات، وكان لخطة الاستجابة للتصدي لجائحة كورونا الدور الأكبر في الكشف عن مكامن الضعف في نظم الحماية القانونية للفئات الضعيفة بشكل عام بما فيهم كبار السن والنساء والأطفال وذوي الإعاقة، كما بدا واضحاً النهج التمييزي في إجراءات التصدي للجائحة بالنسبة لكبار السن والتي لم تكن واضحة أو ظاهرة قبل ذلك، الأمر الذي أعاد لفت أنظار المجتمع الدولي للبحث في سبل تعزيز الحماية الدولية.

ويعتبر الصاق صفة الضعف والهشاشة بكبار السن أو اعتبارهم ضمناً من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لاعتبارات تتعلق بالسن والافتقار إلى القدرة والموارد، من أهم مظاهر الممارسات التمييزية التي يعاني منها كبار السن، لذا وفي كل محور من محاور الحماية القانونية المأمول الوصول إليها، نجد أن قضية حظر التمييز تبرز بشدة لمواجهة أي شكل من أشكال الاستبعاد أو التهميش ولتوسيع نطاق الحماية القانونية التي يجب أن تكفلها الدولة.

بشكل عام لعبت العديد من العوامل أدواراً رئيسية وحاسمة في وجود الفجوة الحالية لتوفير الحماية القانونية لكبار السن، وأثرت على مدى قدرة الدولة في الاستجابة والتعامل مع التحديات التي تواجه الأعمال الكامل لحقوق كبار السن، وسنوجز تالياً بعضاً من هذه التحديات التي تستدعي العمل الفوري للتحرك باتجاه معالجتها:

أولاً: السياق الاجتماعي والثقافي:

على الرغم من أن الثقافة المجتمعية السائدة تولي كبار السن التوقير والاحترام ضمن الأسرة والمجتمع، وتستنكر وترفض ممارسات التمييز والعنف وإساءة المعاملة، بالإضافة إلى انتشار ثقافة إيجابية تدعو إلى التكافل الاجتماعي ورعاية كبار السن وترفض ممارسات الإهمال والتخلي عنهم، إلا أنه وبذات الوقت وعلى النقيض تلعب التحديات الثقافية والمجتمعية دوراً حاسماً في ترسيخ التمييز ضد كبار السن وزيادة عوامل الضعف والتهميش والاستبعاد التي تعاني منها هذه الفئة في المجتمع.

حيث تشير الممارسة العملية إلى وضع كبار السن في القوالب النمطية السلبية المرتبطة بالضعف والهشاشة وانعدام القدرة، والتعامل معهم على هذا الأساس، وتحول الممارسات التمييزية ضدهم إلى ممارسات موضوعية ومعقولة، بل وفي بعض الأحيان ضرورية. كما أدى غياب التشاور الوثيق مع كبار السن، وبخاصة المعرضين لخطر التمييز المتعدد، كالنساء وذوي الإعاقة، إلى غياب صوتهم ومنظورهم في التشريعات والسياسات والتدابير الأخرى الماسة بحقوقهم.

لذا بات من المهم العمل بشكل مؤسسي للتعامل مع قضايا كبار السن على أساس نهج قائم على الحقوق، والتوجه نحو المجتمع لتوعيتهم بالممارسات الضارة التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على قدرة كبار السن في ممارسة دورهم الفعال داخل المجتمع، ودعوة أفراد المجتمع للحد من التصرفات السائدة التي تعتبر من وجهة نظرهم إجراءات رعاية وحماية لكبار السن بينما هي في الحقيقة مقيدة بشكل كبير لقدرة كبير السن في التصرف والحركة واتخاذ القرار، وبذات الوقت تشجيع كبار السن على المشاركة في مختلف مجالات الحياة وفي القرارات التي تؤثر على حياتهم، لإيصال صوتهم ومطالبهم واحتياجاتهم والتحديات التي تواجههم لأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسات وصياغة القوانين والتشريعات التي تعنى بتعزيز حقوقهم.

ثانياً: ضعف البيانات حول كبار السن:

إن الضعف الواضح في البيانات المفصلة والإحصائيات المصنفة لكبار السن في معظم القطاعات تعتبر من أهم التحديات التي تواجه عملية النهوض بحقوق كبار السن لما لها من أهمية في تحديد ودراسة أوجه عدم المساواة وأنماط التمييز ضد كبار السن، ورسم السياسات والتدخلات اللازمة على هذا الأساس، إذ يلاحظ محدودية التقارير الدولية التي تتناول قضايا كبار السن ويعتبر مصدر المعلومات الرئيسي ما يصدر عن الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الانسان التي تقدمها مجلس حقوق الانسان، بالإضافة إلى بعض الإشارات الواردة في التعليقات العامة الصادرة عن اللجان الدولية أهمها التعليقان العامان رقم 5 و6 الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية، هذا ولا تقوم الدول عادةً بتقديم معلومات بصورة منهجية حول حالة كبار السن والتقدم المحرز في سبيل تعزيز الحماية القانونية لهم الأمر الذي يضعف قدرة المجتمع الدولي في تحديد مجالات التدخل اللازمة بالاعتماد على المعلومات التي ترده من الدول أنفسهم، وغالباً ما تقتصر المعلومات حول بعض الجوانب المحدودة خاصة في مجال تطبيق المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي على الرغم من أن هذه المادة لم تذكر كبار السن بشكل مباشر إلا أنه يفهم ضمناً منها أن شمولها لهذه الفئة.

وقد أثرت محدودية البيانات الخاصة بكبار السن سواء على المستوى الإحصائي أو على مستوى الدراسات والتقارير الوطنية التي تتناول حقوق هذه الفئة، في إيجاد بيئة ممكنة ومعززة لحقوق كبار السن في الأردن وتحديد التحديات التي تواجههم وبالتالي تحديد التدخلات التي تحتاج لمعالجتها والتصدي لأوجه الخلل أو الانتهاكات أو أشكال التمييز المختلفة التي تواجه كبار السن. حيث تقتصر بعض المعلومات المتوفرة على عدد محدود من الدراسات أو التقارير التي تصدر عن بعض الجهات المعنية لاسيما المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمركز الوطني لحقوق الانسان، والتي تشكل مصادر المعلومات الرسمية الوحيدة في هذا المجال.

وقد انتهت الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للأعوام 2018 – 2022 إلى وجود ندرة في الدراسات والأبحاث والمسوحات وقواعد المتخصصة في المحاور الثلاث التي تضمنتها وهي محور كبار السن والتنمية ومحور الرعاية الصحية ومحور البيئة الداعمة (مادية واجتماعية) لكبار السن ووضعها ضمن التحليل الرباعي الوارد في الاستراتيجية من ضمن نقاط الضعف والمخاوف في كل محور منها، كما خصصت الاستراتيجية المحور الاستعراضي الثاني للبحوث والدراسات العلمية والمنشورات وقواعد البيانات وضمنتها إجراءات محددة لتوفير بيانات متكاملة ومتخصصة حول كبار السن لدى مختلف الجهات المعنية، وإجراء المسوحات وتنفيذ الدراسات التي تناول قضايا كبار السن من مختلف جوانبها.

ولابد من الإشارة إلى أنه وفي معرض إجراء المراجعة المكتبية للأرقام الرسمية التي تعطي مؤشرات حول أوضاع كبار سن لم يكن من السهل الوصول إلى مؤشرات كمية واحصائيات حول حالة كبار السن ولم تكن المعلومات المتوفرة تشمل جميع القضايا والقطاعات، بالنسبة للتقرير الاحصائي الصادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2021 تضمن تصنيف المؤمن عليهم حسب الفئات العمرية لكل خمس سنوات وتوقف التصنيف إلى سن 61 فما فوق. ويلاحظ أن بعض التقارير الإحصائية تستثني الفئات العمرية من كبار السن؛ فعلى سبيل المثال فإن تقرير السكان والصحة الأسرية الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة 2017 – 2018 لم يتضمن سوى معلومات محدودة عن كبار السن والتي تم الإشارة إليها في موضعين فقط هما نسبة كبار السن المصابين بمرض السكري ونسبتهم بالنسبة لحاجتهم للدخول إلى المرافق الصحية لتلقي العلاج، والسبب يكمن في أن التقرير في الأساس لم يستهدف فئة كبار السن إذ شملت العينة المستهدفة الفئة العمرية للنساء (15 – 49 سنة) والفئة العمرية للذكور (15 – 59 سنة) وهي كما هو واضح فئات تخرج عن فئة كبار السن وهذا يضعف تقديم معلومات حول الاحتياجات الصحية وحالات العنف التي يتعرض لها كبار السن.

وفي مسائل الأحوال الشخصية فإن احصائيات دائرة قاضي القضاة وفرت بعض المعلومات بالنسبة لفئات العمرية، إلا أنه يلاحظ عدم أخذ كبار السن كفئة مستقلة من ضمن التصنيف وتم اعتبارهم مشمولين ضمن الفئة العمرية (ما بعد الأربعين) كما في الجداول المتعلقة بحالات الزواج سواء للزوج أو الزوجة وحالات الطلاق التراكمية، بينما لم نجد لم نجد معلومات حول السن في بعض أنواع القضايا كما في قضايا النفقة الخاصة بالزوجة وفي القضايا الخاصة بنفقة الآباء والأمهات كما لم توجد هذه المعلومات في قضايا الحجر، حيث كانت إشارات إحصائية عامة حول أعداد القضايا ومقارنتها بالأعوام السابقة وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات الإحصائية التي تناولها صندوق تسليف النفقة التابع لدائرة قاضي القضاة التصنيف.

كما لم نجد معلومات منشورة حول العنف القائم على أساس السن كما لا يوجد معلومات تتضمن تصنيفاً للجرائم لاعتبارات تتعلق بالسن سواء بالنسبة للضحية أو الجاني، وقد وفرت تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان معلومات وأرقام حول حقوق كبار السن ومنها حالات العنف التي كان ضحيتها كبار سن وكان آخرها التقرير السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المحور الخاص بحقوق كبار السن حيث أظهر التقرير تعرض (97) شخص من كبار السن لشكل أو أكثر من أشكال العنف، إلا أن هذه البيانات أيضاً لا تتضمن معلومات تفصيلية تسهل عملية الدراسة وتحديد أوجه التدخل والحماية المطلوبة كأن تتضمن تصنيفاً على أساس الجنس وصفة الجاني.

ثالثاً: ضعف الحماية القانونية الدولية:

لا يوفر الإطار الدولي لحقوق الإنسان لغاية الآن سوى حماية متجزئة وغير متسقة لحقوق كبار السن في التشريعات والممارسة، فلم تتبنى منظمة الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق كبار السن كما فعلت بالنسبة لفئات أخرى باعتبارها من ضمن أكثر الفئات الضعيفة المعرضة لخطر التهميش والانتهاكات المتعددة، كما لم يحظر الإطار الدولي لحقوق الإنسان صراحة التمييز على أساس السن، كما لم ينص على أي التزامات صريحة على الدول يلزمها باتخاذ تدابير محددة للقضاء على التمييز ضد كبار السن، وتعزيز احترام وحماية حقوقهم الإنسانية. ومع ذلك، تبقى الدول، وبخاصة الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأردن، ملزمة بالقضاء على التمييز ضد كبار السن، كون أن التمييز على أساس السن يدرج ضمن الالتزام بالقضاء على التمييز على أساس أي "وضع آخر" الوارد في تلك الاتفاقيات الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إلا أن المجتمع الدولي كان قد تنبه إلى أهمية حماية هذه الفئة ووجه انتباه الدول إلى توفير الحماية لكبار السن، إذ أصدرت مجموعة من الوثائق الدولية كان أولها في عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة وتبعها عددا محدودا من الوثائق أهمها مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن في عام 1991 والاعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة في عام 2002 وفي عام 2015 أصدر الأمم المتحدة التقرير العالمي عن الشيخوخة والصحة بالإضافة إلى التقارير التي تصدر عن المقررة الخاصة بحقوق كبار السن، إلا أنها تبقى موجّهات محدودة ولا تتمتع بالصفة الإلزامية، الأمر الذي يبقها في دائرة الالتزامات الأدبية على الدول ولا تلزم بموجها بسن التشريعات التي تعنى بحماية حقوق كبار السن ولا يمكن بموجها مسائله الدول وفقا للقانون الدولي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان نتيجة لعدم وجود وثيقة محددة تخضع للمسائلة الدورية من قبل الهيئات واللجان المعنية.

رابعاً: ضعف الحماية القانونية الوطنية:

ألقى غياب الأحكام المحددة والصارمة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان بظلاله على المستويات الوطنية للدول، ما أثر على قدرتها في سد الثغرات في مجال احترام حقوق كبار السن وحمايتهم بشكل فعال وشامل؛ وهذا ما يمكن قوله أيضاً بالنسبة للوضع في الأردن، حيث لم يتناول الإطار التشريعي والسياساتي الحالي المسائل المتعلقة بحقوق كبار السن بصورة منهجية وشاملة.

من خلال المراجعة المكتتبية للتشريعات والقوانين الوطنية في ثلاث مجالات رئيسية تم اختيارها للحصول على بعض المؤشرات ذات الصلة بمدى ضمان الإطار التشريعي الوطني الحماية اللازمة لكبار السن، وقد أظهرت نتائج التحليل أن القانون يوفر الحماية العامة لمختلف فئات المجتمع بما فيها كبار السن، لكن دون أن يولي هذه الفئة عناية واهتمام خاصين لتعزيز المساواة في الحماية والتي تستدعي في بعض الأحيان اتخاذ تدابير محددة يتوجب اللجوء إليها لضمان المساواة الفعلية وعدم التمييز، وأظهرت النتائج أنه حتى في حال وجود حماية تشريعية لكنها تبقى محدودة وغير كافية، وعلى أرض الواقع يواجه التطبيق العديد من التحديات التي تؤثر على توفير الحماية القانونية على الوجه الأمثل.

وبدا بشكل واضح مدى الحاجة إلى مراجعة التشريعات والإجراءات المختلفة ليس فقط في المجالات التي تمت دراستها وإنما في مختلف المجالات الأخرى نظراً لتقاطعها وتداخلها التي ظهرت أيضاً من خلال المقابلات والاجتماعات ونتائج مجموعات التركيز التي تم تنفيذها في سياق إعداد الورقة.

أمثلة على مدى الحاجة إلى توفير حماية قانونية شاملة لكبار السن:

1. الحماية من العنف والإساءة وسوء المعاملة:

يوفر الإطار القانوني أساس الحماية القانونية بشكل أساسي من خلال قانون الحماية من العنف الأسري وفي قانون العقوبات بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى كقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تتولى إدارة حماية الأسرة والأحداث التعامل مع حالات العنف كجهة مختصة ومتخصصة في هذا المجال، ويعتبر كبار السن من ضمن الفئات المحمية بموجب القانون دون النص على اعتبارات خاصة لكبار السن؛ الأمر الذي يضعف التعامل مع بعض حالات العنف التي يتعرض لها كبار السن نظراً لخصوصية هذه الفئة، فعلى سبيل المثال وحيث أن قانون الحماية من العنف الأسري عرف العنف الأسري وحصره بالجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة على أي من أفرادها ولم يتضمن أي نص تجريمي وبالتالي فإنه أحال في التجريم إلى قانون العقوبات، الأمر الذي يعتبر قصوراً في الحماية لأنه بذلك يستثني الكثير من أشكال العنف التي تتعرض لها الضحية سواء من كبار السن أو النساء أو الأطفال وغيرهم، ولعل أهمها العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي وهي أشكال العنف الأكثر انتشاراً نتيجة لسيطرة الجاني على الضحايا، كما أن قانون العقوبات لا يجرم أفعال الإهمال والتخلي التي يكون ضحيتها كبار سن ولا يتم تشديد العقوبات في الجرائم التي يكون ضحاياها كبار سن، لذا وفي حالات التخلي والإهمال التي يتعرض لها كبار السن ونظراً لقصور الحماية وعدم اختصاص إدارة حماية الأسرة والأحداث للتعامل مع هذه الحالات، يتم اللجوء إلى الحاكم الإداري وقانون منع الجرائم لأخذ التعهدات على الأبناء لرعاية آباءهم علماً أن قانون منع الجرائم لا يغول الحاكم الإداري مثل هذه الصلاحيات لكن الواقع يضطر إلى اللجوء إلى هذه الممارسة.

كما أن حصر الجرائم والتي تكون بين أفراد الأسرة أيضاً يعتبر من أوجه القصور في الحماية القانونية حيث من الممكن أن تحدث الجريمة من الشخص المكلف برعاية كبير السن دون أن يكون ضمن درجات القرابة المذكورة في القانون أو تكون من قبل شخص من خارج الأسرة كما في حالة

وجود شخص يتولى رعايته في المنزل كعاملات المنازل أو من يقدم الخدمات المنزلية والتمريضية، أو في حال وجوده في رعاية أسرة أو شخص من خارج الأسرة خاصة أن التوجه الحديث للمشرع يتجه نحو تنظيم الرعاية المنزلية للمسنين كما ورد في نظام رعاية المسنين لسنة 2021 وتعليمات الانتفاع والانفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022 بينما كان الأولي بالمشرع أن يأخذ هذه الحالات بعين الاعتبار وضافتها الى المادة 3 كما فعل بالنسبة لتوسيع نطاق الحماية بالنسبة للطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة.

كما لم ينص قانون الحماية من العنف الاسري على الزامية التبليغ في حال كان المتضرر/ الضحية من فئة كبار السن، في الوقت الذي يرى خبراء ومختصين أهمية توفير مثل هذه الحماية خاصة أن كبير السن عادة ما يميل إلى الخوف والتردد للتبليغ عن حالات العنف التي يتعرض لها لأسباب عدة أهمها الثقافة الاجتماعية السائدة، وحرص كبير السن وميله إلى إبقاء الخلاف مع أبنائه وعائلته في داخل الأسرة وعدم التبليغ وطلب المساعدة والحماية والذي يكون مرده عادة الخوف من ردة الفعل المجتمعية وخوفه من ردة فعل خاصة الأبناء في هذه الحالات.

كذلك لا يوجد نص يلزم القضاء بإحالة ملف كبير السن إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث في الحالات التي يكتشف فيها تعرض كبير السن لأي حالة من حالات العنف بما فيها العنف النفسي والعاطفي والجسدي، كما فعل بالنسبة لفاقدي الأهلية أو ناقصيها.

2. حماية الحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق التي شدد كبار السن على أهمية إيلاء عناية خاصة بها في معرض العمل لتعزيز استجابة منظومة الحماية لها، وذلك بناء على نتائج مجموعات التركيز واللقاءات التي تمت مع كبار السن والمعنيين والمختصين والخبراء في إطار إعداد هذه الورقة، ونظراً لهذه الأهمية فقد أولت الاستراتيجية الوطنية لكبار السن محوراً خاصاً للرعاية الصحية لكبار السن.

بشكل عام، كبار السن مشمولين في مظلة قانون الصحة العامة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، الذي ينظم بدوره الشؤون الصحية في الأردن، بما في ذلك تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية، وتوفير التأمين الصحي للمواطنين بحسب الإمكانيات. وقد نص هذا القانون صراحة على التزام وزارة الصحة بتنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية المسنين والإشراف الصحي على المراكز والمؤسسات الخاصة بهم. أما فيما يخص التأمين الصحي، فقد توسعت التشريعات الأردنية تدريجياً في شمولها لكبار السن ضمن تغطيته، فمنذ عام ٢٠٠٦، تمت إتاحة إمكانية الاشتراك الاختياري لكبار السن، من سن الستين عاماً فأكثر، الراغبين بالحصول على التأمين الصحي المدني للاستفادة منه في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة، وتكليفهم بدفع حوالي نصف الرسم السنوي البالغ قدره (١٥٠) دينار سنوياً فقط، أي ما يعادل (٧٢) دينار، في حين أن الكلفة الباقية والبالغة (٧٨) ديناراً تغطي من النفقات العامة. ومن ثم، تم إعفاء كبار السن من سن السبعين عاماً فأكثر من الرسم السنوية للتأمين الصحي. كما يستفيد الوالدان العاجزان صحياً واللدان يتولى المشترك إعالتهم شرعاً من الاشتراك الشهري للمشارك شريطة عدم انتفاعهم من أي تأمين صحي آخر.

ورغم الانجازات المهمة التي حققها الأردن في مجال الرعاية الصحية لكبار السن، لا سيما فيما يتعلق بتطوير نوعية وجودة الخدمات الصحية المقدمة، والتوسع في نسبة شمولهم بالتغطية التأمينية الصحية، إلا أنه لا تزال هناك العديد من العقبات التي يواجهها كبار السن في التمتع بالحق في الصحة، بما فيها البيئة المادية وطول فترة الانتظار وعدم توفر الكثير من الأدوية خاصة أدوية الأمراض المزمنة في المراكز الصحية والمستشفيات العامة، وعدم ادراج المجلس الطبي لطب الشيخوخة من ضمن التخصصات الطبية المعتمدة وتدريبه في كليات الطب والتمريض، أثر سلبي على توافر الكوادر الطبية والتمريضية المتخصصة بأمراض الشيخوخة والمؤهلة لرعاية كبار السن، بالإضافة إلى عدم تهيئة بيئة المراكز الصحية والمستشفيات لتكون صديقة بكبار السن كأماكن الانتظار على سبيل المثال وعدم اعتبار كبار السن من ضمن الفئات ذات الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية وفي الحصول على المواعيد المناسبة.

هذا عدا عن النقص الكبير في خدمات الرعاية الصحية النفسية لكبار السن وتوفير خدمات الطب والإرشاد النفسي لكبار السن وهي من المطالب المهمة التي شدد عليها كبار السن أنفسهم حيث اعتبروا خدمات الصحة النفسية من أهم الخدمات الصحية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار

لتطوير وتحسين الخدمات الصحية المقدمة لهم وليتمكنوا من التعامل مع المسائل المتعلقة بالتقدم بالسن والحالة النفسية التي ترافقها من توتر واكتئاب وخوف وقلق وغير ذلك.

كما تعتبر خدمات الرعاية التمريضية المنزلية من ضمن الخدمات المهمة التي تحتاجها هذه الفئة، والتي تقدم من قبل القطاع الخاص لذا تعتبر خدمة مكلفة وليست بمتناول نسبة كبيرة من المسنين وأسرتهم، وقد تم معالجة هذا الخلل تشريعياً بصدور نظام رعاية المسنين لسنة 2021 الذي أنشأ حساب رعاية المسنين وأصدر التعليمات التي تنظم أحكام الانتفاع والانفاق للمسنين ومن ضمنها خدمات الرعاية التمريضية المنزلية أو أية خدمات أو برامج للرعاية للمسنين تقررها لجنة إدارة الحساب المشكلة بموجب التعليمات، الأمر الذي يتطلب حالياً تفعيل الحماية التشريعية على أرض الواقع وتمكين الفئة المستهدفة من الاستفادة منها من خلال توفير الموارد اللازمة لذلك ونشر الوعي بوجودها.

3. الحق في الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الامن الاجتماعي وللتخفيف من الفوارق الاجتماعية ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة، من خلال اتخاذ التدابير التي تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الرعاية، وقد أكدت على ذلك توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرصديات الوطنية للحماية الاجتماعية، كما وجهت الدول أن تشمل أرسديات الحماية الاجتماعية توفير أمن الدخل الأساسي على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني للأشخاص المسنين كإحدى الضمانات الأساسية التي يجب أن تشملها أرسديات الحماية الاجتماعية والتي تعتبر الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي للدول أن تكفلها وتلتزم بها. كما ينبغي لأمن الدخل الأساسي أن يسمح بحياة كريمة وأن تشمل الحماية الاقتصاد المنظم وغير المنظم.

وفي الأردن يوفر الإطار القانوني الحماية الاجتماعية لكبار السن إلا أن الحق في العيش الكريم والحق في مستوى معيشي لائق غير مكفول بشكل كبير، حيث أن نسبة كبيرة من كبار السن لا يتمتعون بحماية أي مظلة من مظلات الحماية الاجتماعية سواء الضمان الاجتماعي أو صندوق المعونة الوطنية أو صندوق الزكاة، هذا عدا عن ضعف الموارد المخصصة والموجهة بشكل خاص لتوسيع نطاق شمول كبار السن بالتأمينات الاجتماعية المختلفة، وعلى الرغم من ان هذه الإشكالية تواجه النساء والرجال على حد سواء إلا أن النساء المسنات أكثر عرضة للإقصاء والاستبعاد من الحماية الاجتماعية ويرجع ذلك لعدة أسباب منها عدم شمول كبار السن بمظلة الضمان الاجتماعي أو التقاعد المدني نظراً لعدم انخراطهم في سوق العمل سابقاً أو لانخراطهم في سوق العمل غير المنظم، بالإضافة إلى صعوبة انطباق شروط استحقاق المعونات الوطنية سواء صندوق الزكاة أو المعونة الوطنية، وتدني قيمة المعونات التي لا تكفي لتوفير متطلبات الحياة الأساسية وبالتالي لا توفر مستويات الحياة الكريمة لكبار السن. كما أشار الكثير من كبار السن إلى قطع المعونة المقدمة من صندوق المعونة الوطنية بشكل مفاجئ ودون أن يتم اعلام المستحق بذلك وبسبب قطع المعونة، وضعف آلية الشكاوى وعدم القدرة على متابعتها ومعرفة نتائجها في حال تقديمها.

كما أن اعتماد سن الزامي للتقاعد والتي أجمعت التشريعات على اعتباره 60 عاماً للرجال و55 عاماً للنساء ومع ان التوجه يميل الى رفعه، إلا أن هذا يعني الإخراج الإلزامي من سوق العمل في هذه السن التي تعتبر مبكرة وستؤدي إلى حرمان سوق العمل من الاستفادة من الخبرات المتراكمة التي اكتسبها الأشخاص طيلة مدة الخدمة السابقة، بالتالي الاعتماد على الرواتب التقاعدية التي لا تكفي في كثير من الحالات سداد الالتزامات وتأمين متطلبات الحياة الرئيسية نظراً لمشكلة تدني الأجور بشكل عام والتي ستنعكس على تدني الرواتب القاعدية.

4. الحق في النفقة:

كفل قانون الأحوال الشخصية حق النفقة للوالدين سواء من أبناؤه ذكور أو إناث وإمكانية التقدم إلى القضاء لطلب الزام الأبناء ذكور وإناث بالنفقة على الوالدين الفقيرين سواء أكانا قادرين على الكسب أم لا، وحق "كل كبير فقير وعاجز عن الكسب لعلة بدنية أو عقلية" في طلب الحصول على نفقة من الأقارب (الوارثين) فنجد أنها من الدعاوى المحدودة لأسباب متعددة ومتداخلة، منها ما يتعلق بعدم وجود تحديد لتعريف من هو "الكبير" الأمر الذي يجعل التطبيق يخضع للتقديرات الشخصية، بالإضافة إلى ضعف المعرفة القانونية بوجود مثل هذا الحق بموجب القانون خاصة بالنسبة لنفقة الأقارب، وعدم رغبة الوالدين في الدخول بزجاج قضائي مع الأبناء، والخوف من الوصمة الاجتماعية، وضعف القدرة في الوصول إلى العدالة والقضاء لضعف برامج المساعدة القانونية وعدم النص عليها في القضايا الشرعية، والتحديات المادية التي تحد من إمكانية

الوصول إلى المحاكم بسبب بيئة المحاكم غير المهيأة لاستقبال كبار السن وصعوبة متابعة القضايا وحضور الجلسات، عدا عن تدني قيمة النفقة المحكوم بها، وحتى في حال الحصول على حكم بالنفقة قد تواجه المسن صعوبات تتعلق بتنفيذ الأحكام وعلى الرغم من أن صندوق تسليف النفقة قد عالج إلى حد كبير تحصيل النفقات المحكوم بها بما فيها نفقة الوالدين، ومن ثم ملاحقة المحكوم عليه بالنفقة من خلال الصندوق، إلا أننا نجد أن عدد الطلبات المقدمة محدودة لم تتجاوز منذ عام 2018 ولغاية 2021 (6) طلبات كان معظمها نفقات للأم، كما أن شروط الاستفادة من الصندوق قد تكون معقدة بالنسبة للمسن الذي يحتاج إلى إثبات تعذر تحصيل النفقة وهذا يحتاج لمتابعة وإجراءات قد تكون مرهقة بالنسبة للمسن مما يجعله يتوقف عن المتابعة وعدم استكمال الإجراءات.

وفي الأحوال التي يكون فيها كبير السن متواجداً في دار إيواء وامتنع الأبناء عن النفقة لا توجد أي جهة مخولة بالتقدم إلى القضاء بطلب الزام الأبناء بالنفقة على كبير السن المنتفع من الدار، وقد واجهت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من الحالات التي يقوم فيها الأبناء بإدخال الاب أو الام لدار إيواء المسنين على نفقتهم الخاصة ثم وبشكل مفاجئ يتم التخلي عنهم وتفقد الوزارة القدرة على التواصل مع الابن خاصة في حال تغيير العنوان أو كان مقيماً خارج البلاد أو في حال رفضه متابعة تحمل التكاليف تحت أي ذريعة كعدم القدرة خلافاً للواقع، مما يجعل الوزارة مضطرة إلى تحمل التكلفة، الأمر الذي يجعلنا نفكر في مراجعة القوانين المختلفة بما يمكن من تقديم طلبات الحكم بالنفقة لكبار السن من كل ذي مصلحة بذلك بما فيها وزارة التنمية الاجتماعية والحق في تقديم طلب للاستفادة من صندوق تسليف النفقة، وملاحقة الابن الممتنع دون عذر مشروع.

خامساً: الحماية القانونية لحظر التمييز على أساس السن:

لم يعترف بشكل دقيق بالتمييز القائم على أساس التقدم بالسن، لا سيما التمييز المتعدد والمتداخل والمتفاقم بسبب الشيخوخة، كالجنس والإعاقة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير المادتين 1/2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن (التمييز المتصل بالسن الذي لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد يرقى إلى التمييز على أساس "غير ذلك من الأسباب")، كما أكد التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز أن السن سمة مشمولة في الحماية ضمن نطاق "غير ذلك من الأسباب" المنصوص عليها في المادة 2/2 من العهد، كما أن اللجان المكلفة بتفسير المعاهدات الدولية التي تحظر التمييز على أساس محددة كالجنس والنوع الاجتماعي والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعترفت بالسن كأحد أسس حظر التمييز واسع النطاق باعتباره أحد أسس التمييز متعدد الجوانب أو التمييز المضاعف¹.

ولا شك أن عدم إدراج السن كأحد أسس حظر التمييز المعترف بها بشكل صريح على المستوى الدولي له آثار مهمة تنعكس سلباً على حماية حقوق كبار السن نظراً لاعتبار الأسس غير المدرجة أقل أهمية من الأسس المدرجة وتخضع لتدقيق أقل شدة من الأسس المدرجة وهذا ما أكدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وهذا بدوره سيؤدي إلى ممارسات تنطوي على التمييز من قبل الدول والجهات الفاعلة وستستمر في النهج الرعائي الخيري أو التطوعي وسيعرقل بشكل واضح الاتجاه نحو تطبيق النهج القائم على الحقوق عوضاً عنه.

وفي الأردن نص الدستور في المادة 1/6 على مبدأ المساواة أمام القانون لكنه لم يدرج السن من ضمن أسس حظر التمييز²، وحيث أنه لم يعتمد قانوناً خاصاً يحظر التمييز، وبذلك فإن الأردن يوفر حداً أدنى من الحماية القانونية لمبدأ المساواة، ويذكر في هذا المجال أن بعض الدول قد اعتمدت نهجاً شاملاً لضمان المساواة من خلال قانون خاص إضافة إلى الضمانات الدستورية للمساواة وأحكام مناهضة التمييز في مجالات قانونية أخرى، وبعض الدول تبنت قوانين مساواة خاصة بكبار السن بعضها منح كبار السن الأولوية في الحصول على الخدمات المختلفة كالصحة والإسكان والغذاء والنقل كما في قانون الباراغواي في عام 2002، وفي الإمارات صدر القانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين الذي صدر في عام 2019 والذي أدرج التمييز كأحد أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين في معرض تعريفه للإساءة، بالإضافة إلى تبني قانون للرعاية الاجتماعية لكبار السن

1- تقرير "تعزيز المساواة تجاه كبار السن" الصادر عن منظمة Help Age International ومنظمة المساواة في الحقوق

2- المادة 1/6 من الدستور الأردني (1). الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.)

في الكويت منذ عام 2007 والذي عدل في عام 2016 كما تبنت تونس قانون خاص لحماية كبار السن في عام 1994 وحديثاً هذا العام 2022 فعلت مصر.

سادساً: عدم وجود تعريف موحد للشخص كبير السن:

عرفت معظم التشريعات الأردنية كبير سن بكونه كل شخص بلغ الستين من عمره وكان آخرها نظام رعاية المسنين لعام 2021، إلا أن هناك بعض التشريعات التي خرجت عن هذه القاعدة؛ سواء بتعريف المسن بشكل عام، كتعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة لسنة ٢٠١٩، التي اعتبرت المسن هو كل من بلغ من العمر خمسة وستون عاماً، أو بتعريف المرأة المسنة بشكل عام، كالتشريعات ذات الصلة بسن التقاعد الإلزامي، فحدده للرجال بسن الستين عاماً، وللنساء بسن الخامسة والخمسين عاماً. وهذا بالطبع كان له آثار سلبية على كبار السن، وبخاصة النساء، بالانتفاع بالاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالشيخوخة، وتفويت العديد من الفرص المرتبطة بتحسين جودة الحياة وفرص العمل.

ويمكن أن يعزى الاختلاف في تحديد من هو كبير السن إلى أن تحديد السن جاء في معرض تحديد الشخص المقصود بتطبيق التشريع، ولم يكن المقصود منه وضع تعريف أو تحديد المقصود بكبير السن بشكل عام، ففي قانون الضمان الاجتماعي جاء تحديد السن لغايات تحديد سن التقاعد الزامي وما يترتب عليه من حقوق واستحقاقات وغير ذلك من الأمور التنظيمية، وكذلك الحال بالنسبة لنظام ترخيص دور إيواء المسنين الذي اعتمد ذات السن الواردة في قانون الضمان الاجتماعي وكان ذلك لغاية تحديد من هو المنتفع من خدمات دور الإيواء، كذلك الحال بالنسبة لقرار رئاسة الوزراء المتعلق بشمول كبار السن بالتأمين الصحي وقرار أمانة عمان بإعفاء كبار السن من رسوم باص عمان وإصدار بطاقة خاصة بهم فقد تم تحديدها لمن هم فوق الستين عاماً لذات الغاية في تحديد المنتفعين من القرار.

لذا يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أنه وعلى الرغم من التوجه العام الحالي للدولة الأردنية بتحديد كبير السن بأنه كل من بلغ الستين عاماً، إلا أن عدم وجود تعريف موحد قائم على أسس المساواة وعدم التمييز ووفقاً عليه على المستوى الوطني سيبقى الممارسة تتفاوت في التطبيق وعدم ضمان الالتزام بسن محددة في جميع التشريعات أو القرارات، وهذا سينعكس على توفير الحماية القانونية الشاملة والمتكاملة.

ولا شك أن تبني قانون لحماية كبار السن سيؤدي إلى توحيد التعريف والحد من الممارسات التمييزية أو التي تنطوي على تمييز، وفي هذا المجال لا بد للقانون من أن يراعي التصنيف في المراحل العمرية التي تندرج تحت مفهوم كبير السن وأن يولي اعتبارات خاصة لفئات أكثر ضعفاً ضمن ذات الفئة كالنساء واللاجئين وذوي الإعاقة من كبار السن بحيث توفر لهم أطر حماية تراعي حالة الضعف المركبة والمتعددة ضمن ذات الفئة العمرية، وقد راعى قرار مجلس الوزراء المتعلق بالشمول بالتأمين الصحي الفئة الأكبر عمراً ممن بلغ سن 70 عاماً ومنحهم إعفاءً من رسوم التأمين.

سابعاً: ضعف البرامج المصممة والموجهة لكبار السن وضعف فعالية الأندية النهارية لكبار السن:

يقر التنظيم القانوني الأردني بحق كبير السن في الرعاية الإيوائية وحقه في توفير برامج صحية ونفسية وتعليمية والترفيهية من خلال الأندية النهارية وصدر نظام دور الرعاية الإيوائية والأندية النهارية للمسنين رقم 81 لسنة 2012 لغايات تنظيم ترخيص هذه الدور وصدرت بموجبه تعليمات ترخيص الأندية النهارية للمسنين لسنة 2014، والتي تضمنت النص على أهداف الأندية وهي تشير بشكل مباشر إلى تصميم البرامج التي تساعد المسن في تحسين حالته الصحية والنفسية بما فيها البرامج الترفيهية وتوفير الفرص للمسنين لممارسة بعض الاعمال بما ينسجم مع قدراتهم وخبراتهم ونشر الوعي المجتمعي بقضايا المسنين، كما تضمنت التعليمات شروطاً لموقع إقامة نادي المسنين بأن يكون في مناطق سكنية وأمنة وبعيد عن الضوضاء والمكاهر الصحية.

تعتبر النوادي النهارية أماكن صديقة بكبار السن وتساعدهم على تجاوز مشاكل نفسية واجتماعية كثيرة بما فيها حالات العزلة الاجتماعية والاكتئاب والقلق، إلا أن الواقع يشير إلى قلة الاهتمام بإنشاء مثل النوادي كما أن عددها محدود جداً وغير منتشرة في محافظات ومناطق المملكة، ولا تتوفر فيها البرامج المناسبة مع احتياجات وظروف كبار السن وخبراتهم، وعادة ما تقتصر البرامج المتوفرة داخل الدور في أنشطة ترفيهية بسيطة كلعب الشدة والشطرنج ومشاهدة التلفاز، بالإضافة إلى بعض المبادرات من طلاب المدارس والجامعات التي تضمن مشاركة كبار السن في أنشطة

ترفيهية من خلال الموسيقى والترفيه التي تعتبر إيجابية ومفيدة لكنها غير كافية وقد لا تتناسب دائما مع احتياجات وظروف كبار السن، في الوقت الذي يرى كبار السن أهمية وجود برامج تزيد من مشاركتهم المجتمعية وتعزز قدراتهم من خلال برامج التعليم المستمر للكبار،

وقد أشار التقرير التقييمي لدور رعاية المسنين لعام 2021 الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وكذلك تقرير حالة حقوق الانسان لعام 2020 الصادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان إلى وجود نقص في دور الرعاية الايوائية والأندية النهارية للمسنين ونقص البرامج الموجهة لكبار السن التي تستغل طاقاتهم وخبراتهم وتشغل وقت فراغهم، كما تعاني هذه الأندية من نقص حاد في الموارد المالية والبشرية التي تؤثر بشكل كبير على قدراتها في توفير الخدمات والبرامج المناسبة لهذه الفئة العمرية، كما أن منظمات المجتمع المدني قليلاً ما تولي هذه الفئة الاهتمام اللازم فنادرًا ما نجدها توجه مشاريعها وأنشطتها وبرامجها لخدمة قضايا هذه الفئة أو توفر الخدمات لهم، وغالباً ما يتم تنفيذ مبادرات مجتمعية غير مستدامة لمعالجة مشكلة أو تحد معين يواجه كبار السن، كما في المبادرة المجتمعية التي نفذها مجموعة من الشباب في منطقة جبل النظيف لتهيئة المكان لكبار السن نظراً للطبيعة الجغرافية الصعبة للمنطقة حيث يكثر فيها الممرات الضيقة والتعرجات مما دفعهم لوضع (مماسك حديدية) على جوانب الطرقات لتمكين كبار السن من السير بأمان والتقليل من خطر الوقوع والانزلاق، بالإضافة إلى بعض المبادرات للتوعية في بعض الجوانب لاسيما الصحية منها.

وقليلاً ما نجد وسائل الاعلام المختلفة ما توجه الاهتمام بهذه الفئة وتسلب الضوء على قضاياهم المختلفة، ولا شك أن مشاركة الإعلامية في هذا المجال ستوجه الاهتمام لبذل المزيد من الجهد لتحسين نوعية حياة كبار السن والضغط باتجاه توفير المزيد من الموارد والبرامج لخدمة كبار السن وقضاياهم وتعزيز حقوقهم.

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى بروز التحديات النفسية لدى كبار السن بشكل واضح وملحوس وهو ما يؤثر إلى أهمية الاهتمام أكثر بالأندية النهارية وإيلاء برامج الصحة النفسية وتقديم خدمات الدعم النفسي أهمية بالغة، وما يؤكد على ذلك ما تضمنته التقارير الوطنية في قلة عدد المختصين من مرشدين واطباء وأخصائيين وضعف في وجود مثل هذه البرامج بشكل عام والموجهة لكبار السن بشكل خاص، بالإضافة إلى ضعف دور الاخصائي النفسي داخل دور الرعاية الإيوائية.

ثامناً: الحق في الوصول الى العدالة:

يعتبر الحق في الوصول إلى العدالة والاعتراف بالمساواة الفعلية أمام القانون من الحقوق المتداخلة مع مختلف الحقوق الأخرى والتي تتقاطع معها بشكل مباشر وغير مباشر، وعلى الرغم من أن كفالاته يعتبر ضامناً لكفالة باقي حقوق الانسان الأساسية الأخرى بل يعتبر من الحقوق الأساسية إلا أنه لا يولي عادة ذات الأهمية التي تولى للحقوق الأخرى الأمر الذي من شأنه اضعاف الحماية القانونية بشكل عام.

وكما ذكرنا سابقاً بالرغم من أن الدستور الأردني أقر مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام إلا انه لم يدرج السن كأحد أوجه المساواة، كذلك لم تفعل المعايير الدولية، الأمر الذي أدى إلى ممارسة التمييز على أساس السن في الوصول إلى العدالة من الناحية الواقعية؛ حيث أدى ضعف الحماية القانونية في هذا الجانب إلى ضعف حلقات التمكين القانوني في الجوانب الأخرى. وقد اثبت الواقع العملي على المستوى الوطني والدولي على حد سواء أن ضعف قدرة الشخص في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بصرف النظر عن أي اعتبارات بما فيها السن سيؤدي إلى ضعف ضمان احترام حقوقه والدفاع عنها والمطالبة بها.

وعلى المستوى الوطني لم يعترف النظام القانوني لغاية الآن بضمان الحق في الحصول على خدمات المساعدة القانونية الشاملة والمتكاملة وفي مختلف أنواع القضايا، وعلى الرغم من ان نظام المساعدة القانونية الصادر بموجب قانون المحاكمات الجزائية قد اعتبر المسنين من ضمن الفئات ذات الأولوية في الحصول على المساعدة القانونية في الجنايات التي تقل عقوبتها عن 10 سنوات (المساعدة القانونية الاختيارية) إلا أنه لا يوجد نص قانوني يضمن الحصول على المساعدة القانونية في المسائل الحقوقية والشرعية، كما أن الحماية الجزائية تقتصر على الجنايات وبالتالي تخرج الجرائم من نوع الجنح من هذه الحماية، كما أن المساعدة القانونية المشمولة بالحماية تقتصر على التمثيل القانوني أمام المحاكم ولا تكفل الحصول على الاستشارة والمعلومة القانونية من شخص مختص ومؤهل، كما لا توفر المساعدة القانونية للضحايا كما في حالات العنف.

كما أن بيئة المحاكم لازالت غير مهيأة بشكل كافٍ لاستقبال كبار السن سواء بالنسبة للمباني وأماكن الانتظار والمرافق الصحية، عدا عن طول أمد التقاضي وحاجة الإجراءات القضائية والقانونية للمتابعة والحضور الشخصي والانتقال بين الدوائر والاقلام المختلفة لإنهاء أي معاملة تتطلبها هذه الإجراءات.

كل ذلك يؤدي إلى ضعف قدرة كثير من فئات المجتمع بما فهم كبار السن في الوصول المتساوي إلى العدالة، وتشكل في مجموعها معيقات حقيقية وواقعية في طلب الحماية والحصول عليها وقلة فرصهم في الحصول على المساعدة القانونية الملازمة وفي الوقت المناسب، وبالتالي مساعدتهم في تحسين قدرتهم على ممارسة حقوقهم وحمايتهم بدون عوائق مادية أو إدارية.

الخلاصة والتوصيات:

بشكل عام توفر البيئة القانونية الوطنية حد أدنى من الحماية الموجهة لكبار السن، إلا أنها تبقى غير كافية لضمان الاحترام والاعمال الكامل لحقوق كبار السن باعتبارهم فئة مهمة داخل المجتمع تحتاج إلى المزيد من الاهتمام، وقد برزت الحاجة إلى إجراء المراجعة التشريعية والإجرائية وهي توصيات تم التأكيد عليها سابقاً في التقارير القليلة التي تناولت حقوق كبار السن في الأردن.

وبناء عليه، ستقدم هذه الورقة عدداً من التوصيات التي نأمل أن يتم أخذها بعين الاعتبار للارتقاء بحقوق كبار السن ونوعية حياتهم وضمان المساواة وعدم التمييز القائم على أساس السن، كما يلي:

1. حظر التمييز على أساس السن صراحة:

وذلك بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة، بما في ذلك الدستورية، التي تلغي وتجزم أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس السن يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في كافة الميادين، وتأخذ بعين الاعتبار الأشكال المتداخلة والمتعددة للتمييز، بما في ذلك الجنس والإعاقة.

2. تبني قانون لحماية حقوق كبار السن:

أدركت المؤسسات الوطنية نتيجة لضعف الحماية وعدم توفرها في بعض المجالات المهمة لتعزيز حقوق كبار السن أهمية العمل من أجل الدعوة لتبني إطار قانوني شمولي لحماية حقوق كبار السن يتضمن كافة التفاصيل والمجالات بما فيها الحماية من العنف والإهمال وسوء المعاملة وقد تعالت الدعوات في الآونة الأخيرة للمطالبة بإصدار قانون خاص لحماية حقوق كبار السن، وقد أكدت تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان على الحاجة لسن قانون لحماية كبار السن

وقد كشفت مخرجات العمل الذي تم لإعداد هذه الورقة أن الحاجة باتت ملحة لتبني تشريع وطني تعزز الحماية القانونية لضمان المساواة الفعلية في الحصول على الحماية التي توفرها مختلف التشريعات وحماية الحقوق الأساسية بما فيها الحق في الصحة والتأمينات الاجتماعية والرعاية والتعليم المستمر وتضمين القانون الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها منظومة حماية كبار السن بما الحق في المساواة وعدم التمييز والعيش المستقل.

3. إقرار حق الرعاية الأسرية لكبار السن من الناحية التشريعية والواقعية:

على أن يراعى في المقام الأول الحفاظ على الوحدة الأسرية وإبقاء كبير السن في بيئته وأسرته وأن يكون الانتفاع من دور الإيواء كآخر الخيارات من خلال عدم فصل كبار السن عن أسرهم إلا بموافقهم الحرة المستنيرة، وفي حالة عدم وجود أسرة تقوم على رعاية كبير السن، أو كانت الأسرة غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية، يجب العمل قدر المستطاع على توفير رعاية بديلة لكبير السن تضمن مواصلة عيشه ضمن نطاق أسري كرعايته داخل أسرته الكبرى، أو داخل أسرة بديلة، وتقديم الدعم اللازم إلى هذه الأسر. وفي حال اللجوء إلى الإيداع في دور المسنين أن يتم الأخذ بعين الاعتبار حالات الأزواج المحتاجين للرعاية بحيث لا يتم فصلهم من خلال تخصيص دور إيواء تستقبل كبار السن الزوجين.

بما يشمل تقديم كافة أشكال الرعاية الضرورية الأساسية، كتوفير الغذاء والماء والمأوى والملبس، وتقديم العناية والرعاية الجسدية والنفسية والصحية، والقيام بالزيارة والتواصل بشكل دوري ومنتظم، وعدم التعرض لهم و/أو لممتلكاتهم، وحمايتهم من العنف، وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والحصول على الحماية الاجتماعية، والوصول إلى المعلومات، واحترام حقهم في الخصوصية والاستقلالية الذاتية.

4. تحديد مفهوم كبار السن وتوحيد سن الشيخوخة في جميع التشريعات الأردنية:

والغاء التفاوت الحاصل فيما يخص السن الأدنى المحددة لفئة كبار السن؛ سواء فيما بين النساء والرجال، أو ضمن فئة كل منهما، وتحديدها بسن الستين عاماً، وذلك لغايات ضمان تمتعهم بأكبر قدر من الحماية الاجتماعية المتواصلة المتكاملة.

5. جمع الإحصاءات والبيانات:

بما يشمل بناء القدرات وتعزيز كافة الجهود على مستوى الرصد والتوثيق المنهجي لدى المؤسسات الحكومية، لا سيما دائرة الإحصاءات العامة، وكافة المؤسسات الأخرى العاملة في مجال حقوق كبار السن، بما يشمل إجراء الدراسات والأبحاث والتقارير الدورية، وبناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة في هذا الشأن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتراعي النوع الاجتماعي والإعاقة وكافة أشكال التمييز الأخرى، بحيث يُبنى على مخرجات هذه الدراسات والبيانات أشكال التدخل اللازم والصريح والشامل في إطار وقاية وحماية كبار السن وحقوقهم.

6. إخراج كبار السن من الظل وزيادة مرئيتهم وإذكاء الوعي لدى المجتمع بشأن كبار السن من خلال كافة المنابر:

من خلال القيام بحملات على المستوى الوطني تهدف إلى تعزيز الوعي لدى كبار السن أنفسهم بحقوقهم وجميع المسائل المتصلة بها، وتمكينهم معرفياً، وضمان التشاور الوثيق معهم، وإشراكهم إشراكاً فعلياً في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وأي من التدابير الماسة لحقوقهم، وبما يؤدي إلى تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بهم، بما فيها تلك القائمة على الجنس والإعاقة، وتعزيز الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم في جميع مجالات الحياة.

كما يتطلب ذلك زيادة مشاركة وسائل الإعلام المختلفة لتسليط الضوء على قضايا وحقوق كبار السن والضغط باتجاه تعزيز حقوق هذه الفئة وتحسين نوعية حياتهم والخدمات المقدمة لهم وزيادة مشاركتهم لطرح مطالبهم وبيان التحديات التي تواجههم.

7. رفع مستوى استجابة إجراءات منظومة الحماية الوطنية للعنف الواقع على كبار السن من خلال:

أ. إعادة النظر في قانون الحماية من العنف الأسري وقانون العقوبات لتوفير المزيد من الحماية من العنف لكبار السن:

بحيث يتم بناء على المراجعة التشريعية قانون الحماية من العنف الأسري ليتضمن تجزئاً لبعض أشكال العنف شيوفاً ضد كبار السن، كالعنف النفسي، والعنف الاقتصادي، والتهديد بكافة أشكاله، والتخلي والهجر، والإهمال، بموجب القوانين العقابية السارية المفعول. بالإضافة إلى ضرورة تجريم بعض الأفعال التي يكون ضحيتها كبير سن كما في جرائم التخلي الإهمال، وتشديد العقوبات في الجرائم فيما إذا تم ارتكابها ضد كبار السن، من خلال إقرار أحكام عامة في التشريعات العقابية التي لا تعدد حتى الآن بكبر سن الضحية/المجني عليه معياراً لتشديد العقوبة، كما هو الحال فيما يخص بصغر السن الضحية.

والنص على الزامية التبليغ عن حالات العنف التي يتعرض لها كبار السن واعتبارها من ضمن حالات التبليغ الإلزامي التي تحتاج إلى حماية إضافية وفقاً للمادة 4 من القانون.

ب. مراجعة إجراءات التعامل مع حالات العنف الواقعة على كبار السن:

من خلال مراجعة الإطار الوطني ودليل الإجراءات الموحد والتأكد من مراعاتها لاحتياجات كبار السن ومراجعة إجراءات العمل الداخلية لدى إدارة حماية الأسرة والأحداث ووزارة التنمية الاجتماعية للتأكد من تضمينها متطلبات الحماية اللازمة للتعامل مع هذه الفئة العمرية، والعمل في سبيل زيادة قدرتها على الوصول إلى حالات العنف داخل المجتمع من خلال التوسع في نشر المعلومات حول سبل التبليغ والانتصاف القانونية المتاحة بخصوص العنف الأسري ضد كبار السن، وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف من قبل الضحية والغير، والمساهمة في نشر الوعي المجتمعي حول أشكال العنف التي يتعرض لها كبار السن لا سيما العنف الاقتصادي والمعنوي والنفسي، وتشجيع المجتمع على نبذ الصور النمطية في التعامل مع كبار السن وقضاياهم.

ت. توفير البيئة المادية الملائمة لضحايا العنف من كبار السن:

بحيث يتم تهيئة البيئة المادية لاستقبال الضحايا من كبار السن، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار البرامج التعليمية والتدريبية المناسبة والملائمة لاحتياجاتهم وملائمة الغذاء للحالة الصحية للضحايا المنتفعين من خدمات الدور.

8. زيادة فعالية النوادي النهارية وتصميم البرامج التي تناسب الفئات العمرية المختلفة لكبار السن:

من خلال إيلاء العناية والتشجيع على إنشاء الأندية النهارية المخصصة والصديقة بكبار السن وضمان الوصول السلس لها من قبل الفئات المستهدفة، ومراقبة توفير البرامج المصممة خصيصاً لهم، بما فيها برامج الدعم النفسي لتجاوز المشاكل المرافقة للتقدم بالعمر، ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي والابتعاد عن العزلة، والاستفادة من خبراتهم وضمان الاستماع إليهم ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ هذه البرامج.

وإعادة تقييم المراكز المجتمعية الموجودة حالياً للاستفادة منها وتطويرها لتتمكن من شمول فئة كبار السن وتناسها مع احتياجاتهم من حيث البيئة المادية والبرامج والموظفين المدربين ومختلف الجوانب الأخرى بما فيها المراكز التابعة لأمانة عمان والبلديات والمراكز التابعة للقطاع الخاص والتطوعي.

9. تعزيز الحق في مستوى معيشي ملائم والعيش المستقل:

من خلال العمل على توفير تأمينات الشيخوخة والرواتب التقاعدية، غير قائمة على نظام الاشتراكات لكبار السن الذين يعانون من الفقر ولا يستفيدوا من أي من الأنظمة التقاعدية المعمول بها للتقليل من الاعتماد على المساعدات والمعونات التي تقدمها صناديق الدولة والتي لا قد لا تكون كافية أو مستدامة في كثير من الأحيان. وإلغاء تطبيق سن التقاعد الإلزامي وكافة النصوص التمييزية ضد كبار السن على أساس سنهم في فرص وإجراءات التوظيف خاصة النصوص المتعلقة بالنساء المسنات، تحقيقاً لاندماجهم الاجتماعي واستقلالهم الذاتي والمالي، مع الإبقاء على نظام التقاعد الاختياري المبكر، وذلك حماية للحق في العمل والاستمرار فيه.

ومراجعة التشريعات التي تدعم حق كبير السن في الحصول على النفقة المناسبة وبما يتناسب مع الوضع الاقتصادي وربطها بالتضخم وضمان كفايتها لمتطلبات الحياة الأساسية من غذاء وكساء ومأوى وعلاج، بما في ذلك مراجعة آلية تحديد قيمة النفقات المحكوم بها ونشر الوعي بإجراءات تحصيلها بما في ذلك إجراءات صندوق تسليف النفقة.

والحد من الممارسات التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات بالنيابة عن كبار السن بما يشمل إلغاء كافة الأنظمة التي تجرد كبار السن من أهليتهم القانونية، بفعل الممارسة أو القانون؛ كنظام الحجر، واتخاذ القرارات بالولاية أو بالوصاية، والاستعاضة عنها بأنظمة تقديم الدعم لهؤلاء في ممارسة أهليتهم القانونية، وفي اتخاذهم للقرارات التي تراعي استقلالهم وإرادتهم وأفضليتهم، وحقمهم في المجازفة وارتكاب الأخطاء.

وتوحيد المنظومة التشريعية المنطبقة وذلك فيما يخص حرمان كبار السن ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، وإلى حين التحول إلى نظام الدعم في اتخاذ القرار، يجب العمل على تطبيق أحكام قانون الأشخاص ذوي هذا الإعاقة في هذا المجال، وعدم الاحتكام فقط إلى نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، التي تتعارض أصلاً مع المعايير والحقوق الواردة في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل تشديد إجراءات فرض الحجر على كبار السن ذوي الإعاقة، والتضييق من الحالات التي يسمح فيها بفرضه، خاصة كتلك المتعلقة باختيارات الشخص وقراراته (السفه والغفلة)، وإخضاع الحالات الأخرى لمراجعة المحاكم المختصة وبشكل دوري، والتأكد من أن الولي أو الوصي لا يشكل مصدر للإساءة والتعسف باستخدام السلطة،

والعمل باتجاه كفاءة التشخيص الدقيق بما يشمل تبنى أحدث المعايير الطبية والنفسية والاجتماعية لتقييم حالة الأشخاص كبار السن وقدراتهم العقلية، وضمان قيام الاختصاصيين بتطبيقها في كافة الإجراءات والفحوصات اللازمة للتقييم والالتزام بها.

10. ضمان الوصول إلى العدالة:

من خلال ضمان حصول كبير السن على المساعدة القانونية الملأمة والجيدة المجانية أو المنخفضة التكاليف في مختلف الاختصاصات القانونية، وتسهيل وصوله إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة وتوفير بيئة آمنة ومناسبة وصديقة بكبير السن داخل المحاكم وفي مختلف الدوائر الحكومية، ومراجعة مختلف القوانين من جهة كفالتها لحقوق كبار السن، وضمان الحصول على المساعدة القانونية الشاملة والمجانية في مختلف أنواع القضايا ونشر الوعي بالحمايات القانونية المتوفرة التي تدعم حصول كبير السن على مختلف الحقوق بما فيها الحق في النفقة والصحة والتأمينات والمساعدات الاجتماعية وحتى الحصول على بعض الخدمات الإدارية كمجانية استخدام وسائل النقل المختلفة والحق في الحصول على الخدمات التمريضية المنزلية لاسيما أنها لا زالت من ضمن التشريعات الحديثة التي توفر الحماية في مجال الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية. والنص على إعطاء الأولوية لكبار السن خلال الإجراءات ومراعاة ظروفهم وحالتهم الصحية والنفسية خاصة في حال كانت الدعاوى بين كبير السن وعائلته لتمكينه من متابعة الإجراءات وعدم زيادة المعاناة والضغط النفسي الذي قد يواجه متابعة الإجراء القانوني.